الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد : 23101

تاريخ القرار : 08 / 02/ 2021

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــــــــــــي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 12 مارس 2020 والمقيد تحت عدد 9381 من قبل الأستاذ "ع. الأ." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ب... نيابة عن :

-"الح. الد."

ضـــــــــد :

-ورثة "ع. الد." وهن "ف." و "ع." و "ز." و "ه."

محل مخابرتهن لدى الأستاذ "س. الث." المحامي الكائن مكتبه ...

لا نائب لهن في هذا الطور .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 53974 الصادر بتاريخ 10أفريل 2019 عن محكمة الاستئناف والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغ نظير منها إلى المعقب ضدهن بتاريخ 08 أفريل 2020 بواسطة العدل المنفذ الأستاذ "الأ. الر." حسب محضره عدد

10934 والمودعة بتاريخ 08 جوان 2020 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب الرفض أصلا .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيث الشكـــــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا .

مـــن حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية التي أوردها القرار المطعون فيه قيام المدعيات في الأصل وهن "ف." و "ع." و "ز." لدى المحكمة الابتدائية تعرضن بواسطة نائبهن أنه على ملكهن بشركة المطلوبين جميع فصول العقارات المتمثلة أولا : في جميع العقار الفلاحي الكائن ... موضوع الرسم العقاري عدد 39846 متكون من القطعة عدد 07 تبلغ مساحتها 36960 م مربعا . ثانيا : جميع العقار الفلاحي الكائن ... ويتفق والقطع أعداد 160 و 162 و 163 و 181 و 184 و 190 من مثال المسح العقاري والمجزء إلى 27 سهما ، وإن العقارات الموصوفة لها صبغة فلاحية كما أنها صالحة كمقاطع لاستخراج مادة الطفل الصالحة لصناعة الخزف والآجر، وقد رفض المطلوبون إجراء مقاسمة رضائية للعقارات المشتركة واستبد المطلوب الأول الحبيب (المعقب الآن) بالتصرف فيها لوحده . وعليه فهن تطلبن الإذن بتكليف خبيرين أحدهما مختص في الفلاحة والآخر في مادة الطفل بإعداد مشروع مقاسمة لمحلات النزاع الموصوفة بالعريضة ثم القضاء بتمييز كل واحدة منهن بمنابها مفرزا حسب النسبة التي تستحقها وبإلزام المدعى عليهم بتسليمه لهن شاغرا من كل الشواغل .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية ومنها الإذن بإجراء اختبار بواسطة خبيرين أصدرت المحكمة الابتدائية المتعهدة حكمها في الدعوى تحت عدد 13544 بتاريخ 12 أكتوبر 2012 وذلك بقسمة محلي النزاع موضوع الرسمين العقاريين عدد 39846 و عدد 53454

المنستير طبق مشروع المقاسمة الوارد بتقرير الخبيرين المندبين المؤرخ في 31 جانفي 2012 والأمثلة البيانية المرافقة له وإلزام كل قسيم بالتخلي عن المقسم المسند إلى الطرف الآخر وتركه خاليا من كل الشواغل.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل المدعيات في الأصل بمعية المدعى عليها هنية وتركزت مستندات استئنافهن حول عدم دقة الأسعار التي اعتمدها الخبيران لتقدير قيمة العقارين وطالبن في هذا السياق بإعداد اختبار تكميلي يأخذ بعين الاعتبار القيمة الحقيقية للعقارين ، وأيضا حول مناب المدعى عليه وتمسكن بأنه قد تنازل عنه لفائدة بقية الورثة . كما تبين أن المستأنف ضده وهو أحد المدعى عليهم في الطور الابتدائي قد سجل قيامه باستئناف عرضي تمسك فيه بطلب احتياطي وهو الإذن للخبيرين بإعداد اختبار تكميلي يشمل أكثر من مشروع للقسمة. وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع وهو إقرار الحكم الابتدائي . فتعقبه المدعو الحبيب المذكور وهو طرف مدعى عليه في الأصل ومستأنف ضده بالطور الاستئنافي وتمسك نائبه بالمطعنين الآتيين :

1/ مخالفة أحكام الفصول 14 و 19 و 140 م م م ت :

قولا بأنه يدلي بمضمون وفاة أحد أطراف النزاع وهو محمد بلقاسم والذي توفي بتاريخ 05/ 11/ 2013 وبالتالي فإن الاستئناف المرفوع أمام محكمة الدرجة الثانية من طرف المعقب ضدهن قد تم رفعه ضد شخص ميت فاقد لأهليته ومع ذلك تم البت في القضية من طرف محكمة الحكم المطعون فيه دون إدخال ورثته ودون تدارك الخلل الشكلي مما يجعل الحكم المذكور مختلا من الناحية الشكلية لصدوره ضد ميت .

2/ ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بأن المعقب كان تمسك أمام محكمة الموضوع بإعادة الاختبار بعد تسجيل رفضه لمشروع المقاسمة المعد من طرف الخبيرين باعتبار أنه كان يتعين عدم الاكتفاء بمشروع

مقاسمة وحيد واقتراح عدة مشاريع حتى يمكن للمحكمة اختيار المشروع الأكثر عدلا وإنصافا لجميع الأطراف ، وقد تجاهلت المحكمة طلبات طرفي النزاع دون تعليل وهو ما يجعل حكمها ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع . وانتهى نائب الطاعن إلى طلب النقض والإحالة .

المحكـمـــــــــــــــــــــة

عن المطعن الأول :

حيث إن ما جاء بهذا المطعن يتمثل في دفع إجرائي مفاده أن الطعن بالاستئناف قد تم رفعه ضد شخص ميت من أطراف النزاع وهو ما يكون معه مختلا من الناحية الشكلية .

وحيث يتجه تجاوز ما ورد بهذا المطعن وذلك للأسباب الآتية :

-أن هذا الدفع تمت إثارته لأول مرة لدى هذا الطور وهي إثارة لا تأثير لها في شيء على صحة القرار المطعون فيه أخذا في هذا السياق بنظرية الظاهر خصوصا وأن تبليغ مستندات الاستئناف لا يستفاد منه أن أحد المبلغ لهما قد توفي .

-أن المسألة المثارة ليست بالتي تهم المعقب شخصيا على معنى أحكام الفصل 179 م م م ت الذي أوجب على الطاعن ألا يتمسك إلا بالأسباب التي تخصه شخصيا.

وترتيبا على ما تقدم اتجه رد هذا المطعن لتجرده .

عن المطعن الثاني :

حيث يتمسك نائب الطاعن بأنه كان على الخبيرين المنتدبين عدم الاكتفاء بمشروع قسمة وحيد واقتراح عدة مشاريع قسمة حتى يمكن للمحكمة اختيار المشروع الأكثر عدلا وإنصافا لجميع الأطراف .

وحيث إن ما يتم التمسك به في هذا المطعن لا وجاهة له ولا يشكل سببا للطعن في القرار المنتقد وهو يبقى من متعلقات السلطة التقديرية لمحكمة الأصل ويتجه بذلك رد هذا المطعن لتجرده أيضا .

لذا ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 08 فيفري 2021 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة وبمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

وحرر في تاريخه.